نظام الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

اللائحة

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

الاتحاد النقدي لوسط أفريقيا

اللجنة الوزارية

اللائحة رقم CEMAC/UMAC/CM/18/02

بشأن تنظيم الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

اللجنة الوزارية

نظرا لمعاهدة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) المعدلة بتاريخ ٢٥

يونيو ٢٠٠٨

نظرا لاتفاق ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ الذي يحكم الاتحاد النقدي لوسط أفريقيا (UMAC)

نظرا لاتفاق التعاون النقدي الموقع بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٧٢ بين دول أعضاء مصرف دول وسط أفريقيا (BEAC) وجمهورية فرنسا

نظرا للوائح مصرف دول وسط أفريقيا (BEAC) سارية المفعول

نظرا لاتفاق ١٦ أكتوبر ١٩٩٠ بشأن إنشاء لجنة مصرفية لوسط أفريقيا والنصوص المعدلة اللاحقة

نظرا لاتفاق ١٧ يناير ١٩٩٢ بشأن توحيد التنظيم المصرفي في دول وسط أفريقيا والنصوص المعدلة اللاحقة

نظرا لاتفاق حساب العمليات لمصرف دول وسط أفريقيا (BEAC) بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٤

نظرا لمعاهدة ١٠ يوليو ١٩٩٢ المؤسسة لمؤتمر الدول الإفريقية لأسواق التأمين (CIMA)

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

نظرا لقرار إضافي رقم CEMAC-CCE-03-1/3 بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إنشاء لجنة مراقبة السوق المالية لوسط أفريقيا (COSUMAF)

نظرا للائحة رقم CEMAC-UMAC-03/06 بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تنظيم سير الأعمال ومراقبة السوق المالية لوسط أفريقيا

نظرا للائحة رقم UEAC-097-CM-06-01/05 الصادرة بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٠١ بشأن قانون الجمارك للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)

نظرا للائحة رقم CEMAC/UMAC/COBAC/17/01 المتعلقة بشروط ممارسة ومراقبة أنشطة المؤسسات المالية الصغيرة داخل المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)

نظرا للائحة رقم CEMAC/UMAC/CM/01 الصادرة بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٦ بشأن الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره في وسط أفريقيا،

بما أن نظام الصرف يساهم في تحقيق أهداف السياسة النقدية للدول الأعضاء،

بما أنه من الضروري بمكان أن تحافظ اقتصادات المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) على توازنها الخارجي

اعتبارا لحرية الاقتصاد في المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) وتطور التبادلات الدولية

بعد أن أبدى مجلس إدارة مصرف دول وسط أفريقيا BEAC رأيه المطابق أثناء الجلسة الاستثنائية المنعقدة في ياوندي بجمهورية الكاميرون في ١٩ ديسمبر ٢٠١٨

والذي اجتمع في جلسته العادية في ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ في ياوندي بجمهورية الكاميرون باقتراح من حاكم مصرف دول وسط أفريقيا BEAC

تتبنى اللجنة الوزارية بإجماع النظام الآتي مضمونه:

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

فهرس

الباب الأول – التنظيمات العامة

الفصل الأول – التعريفات والمختصرات

الفصل الثان – موضوع – ميدان تطبيق – مبادئ عامة

الفصل الثالث – التنظيم الإداري للوائح مراقبة الصرف

القسم الأول: لبنك دول وسط أفريقيا BEAC

القسم الثاني: للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف

القسم الثالث: للجنة المصرفية لوسط أفريقيا COBAC

القسم الرابع: للوسطاء المعتمدين

الفصل الرابع: تسوية العمليات مع الخارج

الفصل الخامس: حوالة واسترداد العملات الأجنبية

الباب الثاني: حسابات المقيمين وغير المقيمين

الفصل الأول: حسابات المقيمين بالعملة الأجنبية

الفصل الثاني: حسابات غير المقيمين

القسم الأول: حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية

القسم الثاني: حسابات غير المقيمين بالفرنك سيفا

الباب الثالث: المعاملات السارية

الفصل الأول: تصدير واستيراد الأموال

القسم الأول: تصدير وإعادة الإيرادات

القسم الثاني: استيراد الأموال ونظامه

القسم الثالث: المعاملات المتعلقة بالذهب والأحجار الكريمة

الفصل الثاني: تصدير واستيراد الخدمات

القسم الأول: تصدير الخدمات وإعادة الإيرادات

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

القسم الثاني: استيراد الخدمات ونظامه
الفصل الثالث: الرحلات
الفصل الرابع: الصرف اليدوي
الفصل الخامس: المعاملات الأخرى الجارية
الباب الرابع: العمليات المالية والرأسمالية
الفصل الأول: قيم المنقولات الأجنبية
الفصل الثاني: اقتراضات – قروض – تسديدات
القسم الأول: الاقتراضات والتسديدات
القسم الثاني: القروض والتسديدات
الباب الثالث: الاستثمارات المباشرة واستثمارات المحفظة المالية
القسم الأول: الاستثمارات المباشرة الداخلة
القسم الثاني: الاستثمارات المباشرة الخارجة
القسم الثالث: استثمارات المحفظة المالية الداخلة
القسم الرابع: استثمارات المحفظة المالية الخارجة
الباب الخامس: عمليات التغطية ضد خطر الصرف
الباب السادس: نقل المعلومات وتقارير العمليات مع الخارج
الباب السابع: التفتيش – المخالفات والعقوبات
الفصل الأول: التفتيش
الفصل الثاني: المخالفات والعقوبات
القسم الأول: كليات
القسم الثاني: العقوبات الإدارية المالية
القسم الثالث: العقوبات الإدارية غير المالية
الباب الثامن: التنظيمات الخاصة والانتقالية والنهائية

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

الفصل الأول: التنظيمات الخاصة

القسم الأول: حسابات الحراسة والضمان والمثيلة

القسم الثاني: تدابير الوقاية المتعلقة بحفظ الحسابات الخارجية عن الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا CEMAC

الفصل الثاني: التنظيمات الانتقالية والنهائية.

الباب الأول: تنظيمات عامة

الفصل الأول: التعريفات والمختصرات

المادة الأول: تفهم العبارات والمختصرات بمفهوم هذا النظام كما يأتي:

1) السلطة الإدارية: كيان الدولة الي تتدخل في تنفيذ نظام الصرف
2) الرأي المطابق: الرأي الذي تربط ألفاظه السلطة المختصة بحيث لا تستطيع صرف النظر عنه
3) BEAC : المصرف المركزي أو مصرف دول وسط أفريقيا
4) أموال: الأصول المادية أو المنتجات التي يمكن أن يطبق عليها حقوق الملكية والتي يمكن نقل ملكيتها الاقتصادية من وحدة مؤسسية إلى الأخرى عن طريق المعاملات
5) مكتب الصرف: شخص اعتباري معتمد لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف لممارسة نشاط الصرف اليدوي
6) CAF : خالص الثمن و التأمين و أجرة الشحن
7) CEMAC : الجماعة الاقتصادية و النقدية لوسط أفريقيا
8) الصرف اليدوي: أوراق النقد أو صكوك الرحلة التي تباع أو تشترى في مصرف أو مكتب الصرف مقابل العملات المحلية
9) CIMA : مؤتمر الدول الأفريقية لأسواق التأمين
10) COBAC : اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا
11) حساب غير المقيم: حساب مفتوح باسم شخص طبيعي أو اعتباري غير مقيم

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

12) حساب المقيم: حساب مفتوح باسم شخص طبيعي أو اعتباري مقيم
13) حساب بالعملة الأجنبية: حساب محرر بعملة أخرى غير فرنك سيفا الذي يصدره مصرف دول وسط أفريقيا BEAC
14) حساب الحراسة: هو حساب الإيداع الذي يفتح في مؤسسة مؤهلة باسم دائن منتفع وتكون عائداته محبوسة لمدة متفق عليها
15) حساب الضمان: حساب مفتوح في مؤسسة مؤهلة ضمانا لالتزام عقدي اتخذه المدين
16) السعر الشرعي: صفة معروفة للعملة المتداولة داخل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (CEMAC) والتي لا يمنعها أحد لسداد المعاملات المحررة بفرنك سيفا
17) تغطية خطر الصرف: هي تقنية مالية تهدف الوقاية ضد تقلب قيمة صرف العملة التي تم تحرير أصول وخصوم فيها.
18) إيجار تمويلي: تقنية ائتمان مهني تتضمن عقد إيجار المنقولات أو العقار مقيد بوعد البيع للمستأجر بسعر متفق عليه على أن يؤخذ في الحسبان مقدار الإيجار الذي قام بسداده
19) بيان الاستيراد والتصدير: وثيقة تصدرها الإدارة الجمركية والشاهدة على استيراد أو تصدير أموال أو خدمات
20) العملة الأجنبية: العملة الأخرى غير فرنك سيفا الذي يصدره مصرف دول وسط أفريقيا
21) تعيين محل: عمل يوكل به مستورد أو مصدر وسيطا معتمدا للقيام على حسابه بإجراءات عملية الاستيراد أو التصدير من البداية حتى النهاية
22) مؤسسة التسليف: مؤسسة تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات المصرف بمفهوم النظام المصرفي في دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)
23) مؤسسة مناب لديها بالانتداب: شخص اعتباري آخر غير مؤسسة التسليف أو مكتب الصرف أو مؤسسة التمويل الصغير الذي يحظى بتوكيل من مؤسسة التسليف للقيام بعمليات شراء العملة الأجنبية تحت مسئوليتها وفي إطار نشاطها العادي خصوصا الفنادق ووكالات الرحلات والمحال التجارية بالمطار والملاهي.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

24) أجنبي أو خارجي: كل دولة عدا دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)

25) يورو: عملة ذات سعر شرعي وقدرة الإيفاء داخل دول النظام الأوربي للمصرفية المركزية

26) تصدير: خروج أموال وخدمات نحو الخارج أو منطقة حرة داخل أراضي دولة من دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) أو أي مكان شبيه بالخارج

27) فرنك سيفا: فرنك التعاون المالية في وسط أفريقيا أو XAF عملة لها سعر شرعي وقدرة الإيفاء في دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)

28) FOB: خالص إلى السفينة

29) GABAG: مجموعة عمل لمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا

30) استيراد: دخول أموال أو خدمات من الخارج في دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) أو من منطقة حرة داخل إحدى دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أو أي مكان شبيه بالخارج

31) وسيط معتمد: مؤسسة التسليف، إدارة البريد أو مؤسسة التمويل الصغير ومكاتب الصرف المعتمدة لعمليات الصرف اليدوية،

32) استثمارات المحفظة المالية: المعاملات والمواقف العابرة للحدود تخص سندات الدين أو أسهم أخرى غير أسهم الاستثمارات المباشرة أو الأصول الاحتياطية

33) الاستثمارات المباشرة: مشاركة تتجاوز أو تساوي ١٠% يمتلكها مقيم في رأس مال شركة غير المقيمة أو يمتلكها غير المقيم في رأس مال شركة مقيمة والتي تمنح له المراقبة أو نفوذ ملموس في إدارتها، وهو أيضا استثمار عقاري حققه مقيم في بلد أجنبي أو غير مقيم داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أو استثمار في شركة تحت مراقبة شركة استثمار أو نفوذها غير مباشر أو تحت مراقبة الشركات المنتسبة لنفس الشركة والديون

34) تبرع: كل عمل يتصرف به شخص بالمجان في كل أمواله أو بعضها أو في حقوقه بفائدة آخر سواء انتمى إلى عائلته أو لا عن طريق التبرع بين الأحياء أو وصية

35) LTA : سند النقل الجوي

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

36) سوق العملات الأجنبية: حيز مالي غير المادي حيث يتم صرف العملات القابلة للتحويل

37) غير مقيم: شخص طبيعي أو اعتباري يملك محل إقامته العادي أو محور مصلحة اقتصاده البارز خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) وخاصة:

- رؤساء البعثات الدبلوماسية، دبلوماسيون وأشباههم وأعضاء أسرهم
- المرضى الأجانب بما فيهم المزمنون ومرافقوهم
- السياح
- الطلبة
- الموظفون في الجيوب الإقليمية
- السفارات، القناصل، البعثات المدنية والعسكرية، المنظمات الدولية والإقليمية
- العسكريون المبعوثون
- العمال الموسميون
- أعضاء طاقم السفن والطائرات ومنصات نفطية
- الشركات التي تؤدي أعمالا مؤقتة ومحددة في دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) إلا أن تكون مسجلة في سجل تجاري واعتماد لشراء المنقول لإحدى دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا حتى على أساس مؤقت.

38) عملية الصرف: معاملة حالية أو آجلة يدوية أو آلية يتضمن أو يقتضي تنفيذها تحويل فرنك سيفا إلى عملة أجنبية أخرى أو العكس

39) المدفوعات الالكترونية: كل دفع يتم حتى جزئيا على الأقل بمساعدة وسيلة الدفع الالكترونية بمفهوم السداد بالعملة الالكترونية

40) قدرة الإيفاء: ملكية إطفاء الديون والمتعلقة بالعملة الرسمية المتداولة في دول أعضاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)

41) مبدأ الاستقلالية: قاعدة تفيد أن المعاملات بين الكيانات المرتبطة تتم بالإشارة إلى الأسعار المطبقة من قبل الشركات المستقلة

42) الانتشار: نشاط يهدف إلى صنع أو الحصول على أو تطوير وامتلاك أو نقل أو تحويل أو استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية أو وسائلها للأهداف الإرهابية بالأخص

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

43) ضابط الأسواق المالية: سلطة مكلفة بمراقبة السوق المالية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

44) مقيم: شخص طبيعي أو اعتباري يملك محل إقامته المعتاد أو محور مصلحة اقتصاده البارز في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ويقيم هذا الشخص بصفة مستمرة أكثر من سنة في إحدى دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أو ينوي ممارسة نشاط اقتصادي فيها لمدة شهر أو سنة، بما في ذلك اللاجئون والعمال في الجيوب الإقليمية الذين تم التعاقد معهم محليا، والموظفون في المنظمات الدولية الذين لا يتبعون نظام الدبلوماسيين أو من يناظرهم وكذلك العمال في فروع الشركات المتعددة الجنسيات.

45) المقيم الأجنبي: شخص طبيعي مقيم ومواطن دولة أخرى غير دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

46) إيرادات عوامل الإنتاج: هي إيرادات تعود إلى وحدات مؤسسية مقابل مساهمتها في الإنتاج أو توفير الأصول المالية واستئجار الموارد الطبيعية للوحدات المؤسسية الأخرى

47) مخاطر الصرف: شك يحوم حول قيمة عملة بالنسبة للأخرى في أمد قصير أو متوسط بالصلة مع تغيير قيم تحويلاتها في المستقبل

48) خدمة: إعانة غير مادية يقدمها مقيم لغير مقيم والعكس بالعكس

49) المعاملات السارية: تدفق السلع والخدمات وكذلك الإيرادات الأولية والثانوية

50) تحويل: معاملة تمت عبر وسيلة إلكترونية ولو جزئيا نيابة عن الآمر بالسحب أو بواسطة مقدم خدمات الدفع بهدف تزويد المستفيد بالأموال

51) TVA : ضريبة القيمة المضافة

52) UEMOA : الاتحاد الاقتصادي و النقدي لغرب أفريقيا

53) UMAC : الاتحاد النقدي لوسط أفريقيا

54) الأوراق المالية والسندات المالية الأخرى: السندات والحقوق الشبيهة المسجلة في حساب التي أصدرتها أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة والتي تمنح حقوقا مماثلة حسب الفئة وقابلة للاستهلاك دونما قيود وتكون منقولة حسب مقصد القانون، وتتيح مباشرة وغير مباشرة لحصة من رأس مال الكيان المصدر أو حق الدائنية العامة على ممتلكاته التي تتضمن الأسهم

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

الممثلة لحقوق المشتركين والسندات وسندات الديون الأخرة الممثلة لحقوق الدائنين وكذلك الحصص الاجتماعية وأسهم شركات الاستثمار الجماعي بالأوراق المالية

55) الأوراق المالية لدول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC): هي الأوراق المالية أصدرها شخص اعتباري عام أو خاص ومقيم في دولة عضوة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمحررة بفرنك سيفا

56) الأوراق المالية الأجنبية: هي أوراق مالية أصدرها شخص اعتباري عام يخضع للقانون العام أو الخاص في دولة عضوة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمحررة بعملة أجنبية أو صادرة بفرنك سيفا من قبل غير مقيم

57) بيع حاسم: عقد يحول فيه البائع ملكية شيء ويلتزم في تقديمه للمشتري والذي يلتزم بدوره بدفع الثمن

58) منطقة التصدير: حيز يضم دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا(CEMAC) التي تستعمل فرنك سيفا الصادر من مصرف دول وسط أفريقيا

59) منطقة التعامل بالفرنك: حيز التعاون النقدي الذي يضم فرنسا وموناكو وجزر القمر ودول أعضاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) المكونة من الكاميرون وأفريقيا الوسطى والكونغو والغابون وغينيا استوائية وتشاد وكذلك دول أعضاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا منها بنين وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغينيا بيساو ومالي ونيجير وسنغال وتوغو المرتبطة بينها باتفاقيات التعاون النقدي.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

الفصل الثاني: الموضوع – ميدان التطبيق – المبادئ العامة

المادة ٢: تحدد هذه اللائحة التنظيم والشروط والأحكام لتحقيق عمليات صرف العملات الأجنبية في دول أعضاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)

المادة ٣: ينطبق هذا النظام على المدفوعات وتسديدات المعاملات الجارية أو الرأسمالية المتجهة للخارج أو القادمة منه. وينطبق أيضا على العمليات اليدوية لصرف العملات الأجنبية لكل الوكلاء الاقتصاديين المقيمين منهم وغير المقيمين

المادة ٤: يجب أن تكون كل المعاملات المعنية بهذا النظام متوافقة مع الأنظمة القائمة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا(CEMAC) فيما يخص الوقاية وردع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره

المادة ٥: تعتبر العمليات الرأسمالية حرة إلا التنظيمات المخالفة لهذا النظام

المادة ٦: قد تتم كل تحويلات ومدفوعات المعاملات السارية المتجهة إلى الخارج بحرية شريطة تبرير أصل الأموال وتقديم المستندات المطلوبة من أنظمة صرف العملات الأجنبية.
ولكن تلك العمليات تتم بحرية بمجرد الإشارة إلى أصل الأموال في حدود واحد مليون فرنك سيفا شهريا عن طريق وكيل اقتصادي، شريطة أن تعلن في المصرف المركزي

المادة ٧: العملة الصادرة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) ذات السعر الشرعي وقدرة الإيفاء هي فرنك التعاون المالي في وسط أفريقيا المختصر بفرنك سيفا. وفرنك سيفا مرتبط باليورو بتكافؤ ثابت. واحد فرنك سيفا يساوي ٠,٠٠١٥٢٤ يورو

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ٨: يتم وضع أسعار شراء وبيع العملات الأخرى غير اليورو على أساس سعر صرف فرنك سيفا الثابت بالنسبة لليورو وأسعار تلك العملات بالنسبة لليورو في أسواق صرف العملات الأجنبية.
ويعلن الوسطاء المعتمدون الأسعار المطبقة في شراء وبيع العملات الأجنبية في نوافذهم.

المادة ٩: يتقاضى الوسطاء المعتمدون عمولة الصرف اليدوي التي يحددها التفاعل الحر للمنافسة على صرف الأوراق النقدية الأجنبية. وتغطي كافة تكاليف عمليات الصرف اليدوي وهامش الوساطة
ولكن قد يحدد المصرف المركزي أعلى السعر وفقا لظروف السوق

المادة ١٠: إن استيراد مصرف دول وسط أفريقيا للعملات الأجنبية خال من كل الضرائب وحقوق الجمرك

المادة ١١: قد يستورد الوسطاء المعتمدون العملات الأجنبية شريطة الإذن المسبق من المصرف المركزي ووفقا لشروطه وأحكامه وتعليماته.
ويستوجب استيراد العملات الأجنبية الذي حققه الوسطاء المعتمدون عقوبة حق الطوابع بـ ٠,٠١% من قيمتها الإسمية

المادة ١٢: يمنع تصدير قطع فرنك سيفا النقدية خوفا من الوقوع في طائلة العقوبات الإدارية والجنائية التي نصت عليها الأنظمة سارية المفعول، شريطة القدرة التي تمنح خاصة للمقيمين بالاحتفاظ أثناء أسفارهم بمبلغ أقصاه 5000 فرنك سيفا.

الفصل الثالث: التنظيم الإداري لرقابة الصرف

القسم الأول: مصرف دول وسط أفريقيا BEAC

المادة ١٣: يقود مصرف دول وسط أفريقيا سياسة صرف العملات الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا طبقا للوائح. وفي هذا الصدد يضع القواعد المتعلقة بتنفيذ سياسة صرف العملات الأجنبية ويعمل على

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

احترام نظام صرف العملات الأجنبية المطبقة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف.

المادة ١٤: يصدر مصرف دول وسط أفريقيا موافقته بعد اعتماد الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف لمكاتب صرف العملات الأجنبية

المادة ١٥: يسمح مصرف دول وسط أفريقيا لمؤسسات التسليف باستيراد وإصدار العملات الأجنبية وكذلك بإعلان وبيع أو نقل ملكية الأوراق المالية الأجنبية للمبالغ التي تفوق ٥٠ مليون فرنك سيفا

المادة ١٦: يقوم مصرف دول وسط أفريقيا بالتحقيق حول مطابقة المعاملات والعمليات مع الخارج بنظام صرف العملات الأجنبية في إطار مهمة المراقبة المنوطة بها. في هذا الصدد يقوم بالتفتيش في الموقع والتدقيق في الوثائق بالتنسيق مع اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف للتأكد من أن الوسطاء المعتمدين والوكلاء الاقتصاديين الآخرين يحترمون كل التنظيمات المتعلقة بنظام صرف العملات الأجنبية

المادة ١٧: قد يطالب مصرف دول وسط أفريقيا الوكلاء الاقتصاديين في إطار المراقبة بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بمعاملاتهم مع الخارج المدعومة بالمستندات الضرورية الداعمة.

المادة ١٨: يرصد مصرف دول وسط أفريقيا مخالفات نظام صرف العملات الأجنبية ويفرض عقوبات إدارية على الوكلاء الاقتصاديين المخالفين، في هذا الصدد قد يطلب مساعدة الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
يخبر مصرف دول وسط أفريقيا الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا عند الاقتضاء بانتهاكات الوكلاء الاقتصاديين لنظام صرف العملات الأجنبية.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

القسم الثاني: الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف

المادة ١٩: تملك الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قدرة منح الاعتماد لمكاتب صرف العملات الجنبية وسحبه منها. وفي هذا الصدد فهي تمارس عليها المراقبة الإدارية

المادة ٢٠: تساعد الإدارات المختصة في وزارة النقد والتسليف في متابعة تنفيذ نظام صرف العملات الأجنبية الساري المفعول في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. فهي مكلفة بجملة أمور منها:

- إضفاء الطابع الرسمي لاستيرادات وتصديرات الأموال والخدمات
- التحقيق في فعالية دخول وخروج الأموال والخدمات التي تؤسس التصديرات والاستيرادات
- مراقبة الوكلاء الاقتصاديين عند المعابر الحدودية

المادة ٢١: تقدم الإدارات المختصة في وزارة النقد والتسليف المعلومات المتعلقة بالاستيرادات والتصديرات للمصرف المركزي

المادة ٢٢: تكشف الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف كافة مخالفات الوكلاء الاقتصاديين لنظام صرف العملات الأجنبية وتعاقبهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وتبلغ مصرف دول وسط أفريقيا بذلك.

القسم الثالث: اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا COBAC

المادة ٢٣: تساعد اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا مصرف دول وسط أفريقيا في متابعة وضع نظام صرف العملات الأجنبية. وفي هذا الصدد ونظرا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وفي لوائحها التنفيذية فإن اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا مكلفة بأشياء منها:

- مراقبة الوسطاء المعتمدين من أجل التأكد باحترام التزاماتهم بمقتضى تنفيذ نظام صرف العملات الأجنبية
- كشف وفرض العقوبات على الوسطاء المعتمدين لمخالفاتهم نظام صرف العملات الأجنبية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وتبلغ مصرف دول وسط أفريقيا بذلك

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ٢٤: تبلغ اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف ومصرف دول وسط أفريقيا بنتائج تفتيشها وتخبرهما عند الاقتضاء بالعقوبات المتخذة ضد المخالفين من الوسطاء المعتمدين

القسم الرابع: الوسطاء المعتمدون

المادة ٢٥: يتأكد الوسطاء المعتمدون من توافق المعاملات مع الخارج بنظام صرف العملات الأجنبية وذلك قبل تنفيذها. ويتأكدون أن المؤسسات المفوضة تحترم التزاماتها بمقتضى نظام صرف العملات الأجنبية.

المادة ٢٦: يقوم الوسطاء المعتمدون بجمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات مع الخارج ويرفعون التقارير إلى المصرفية المركزية بصفة دورية وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام صرف العملات الأجنبية. وفي هذا الصدد قد يطلبون المعلومات من العملاء.

المادة ٢٧: لو شك الوسيط المعتمد المختار مكان إقامته لإيفاء عملية في انتظامها، عليه أن يخطر السلطة المختصة طبقا للنظام الساري المفعول في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن مكافحة وردع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره

المادة ٢٨: تقدم مؤسسات التسليف كشوف حسابات المراسلة وأوضاع الصرف الشاملة للمصرف المركزي بصفة دورية وكذلك كل وثيقة مفيدة تمكن من التحقق في دخول وخروج العملات الأجنبية.

الفصل الرابع: تسوية العمليات مع الخارج

المادة ٢٩: تتم تسوية العمليات مع الخارج بواسطة الوسطاء المصرفيين بإحدى عملتي الشريكتين أو بأية عملة أجنبية المرضية من قبل طرفي المعاملة

المادة ٣٠: يتم تسديد العمليات مع الخارج بواسطة مؤسسات التسليف فحسب. وفي هذا الصدد لا يمكن تسديد المعاملات بين كيانين مقيمين إلا عن طريق الحسابات المصرفية المفتوحة بالخارج

المادة ٣١: قد تخضع تحويلات الأموال المتجهة إلى الخارج لعمولة التحويل التي يحددها التفاعل الحر للمنافسة.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

ولكن قد تحدد تعليمات المصرف المركزي الحد الأقصى لعمولة التحويل إذا اقتضت شروط السوق

يتقاضى الوسيط المعتمد عمولة التحويل عندما استعمل قناة مراسليه الأجانب لفك العملية. ومن ناحية أخرى إذا تم التحويل عن طريق المصرف المركزي فإنه يصدر تعليمات تحدد قسطه من عمولة التحويل.

المادة ٣٢: يتم إبلاغ المصرف المركزي والسلطات الإدارية المختصة بتسوية المعاملات مع الخارج وتحدد تعليمات المصرف المركزي الشروط وأحكام إعلان المعاملات مع الخارج

المادة ٣٣: المعاملات مع الخارج التي تمت بآليات الدفع الالكترونية شبيهة بالتحويلات والصرف اليدوي

المادة ٣٤: إن استعمال آليات الدفع الالكترونية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مقتصر على المعاملات السارية في حدود الحد المنصوص عليه في هذا النظام

المادة ٣٥: يتم إصدار تعليمات الدفع المتعلقة بالتحويلات خلال يومي العمل بعد أن قدم العميل الطلب لنوافذ مؤسسة التسليف شريطة أن يتوفر فيهما (يعني تقديم الطلب والعميل) كل الشروط

الفصل الخامس: حوالة وتسليم العملات الأجنبية

المادة ٣٦: يتم التنازل عن العملات الأجنبية المحتجزة في دولة عضوة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مهما كانت صفة مالكها أو وضعها في مؤسسة التسليف عند الاقتضاء

المادة ٣٧: يتنازل المقيمون عن كل الإيرادات أو المنتجات التي تم صرفها بالعملات الأجنبية في الخارج أو التي دفعها غير المقيم بمقتضى معاملاتهم مع الخارج لصالح مؤسستهم للتسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء

المادة ٣٨: يتم التنازل عن العملات الأجنبية التي صرفتها مؤسسات التسليف لصالح المصرف المركزي.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

ومع ذلك قد يسمح لمؤسسات التسليف باحتفاظ نسبة من العملات الأجنبية المصروفة لتغطية حاجات عملائها السارية

وتحدد تعليمات المصرف المركزي الشروط وأحكام تنازل مؤسسات التسليف عن العملات الأجنبية

المادة ٣٩: تشمل العملات الوارد ذكرها في المادة ٣٧ من هذا النظام إيرادات تصدير الأموال والخدمات والقروض والسلف بالحسابات الجارية والإيرادات والهبات والاستثمارات المباشرة والمحفظة الاستثمارية وكذلك التحويلات من غير مقابل.

المادة ٤٠: يتم التنازل عن الأصول بالعملات الأجنبية غير المبررة والتي تحتفظ بها مؤسسات التسليف في حسابات المراسلين لصالح المصرف المركزي بشروط وأحكام محددة في تعليماته

الباب الثاني: حسابات المقيمين وغير المقيمين

الفصل الأول: حسابات المقيمين بالعملة الأجنبية

المادة ٤١: إن فتح حساب بالعملة الأجنبية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ممنوع للأشخاص الاعتبارية المقيمة باستثناء مؤسسات التسليف

ومع ذلك قد يسمح المصرف المركزي لشخص اعتباري مقيم بفتح حساب بالعملة الأجنبية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشروط وأحكام تحددها تعليماته، ويخطر المصرف المركزي الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف بذلك.

المادة ٤٢: يتم إخطار المصرف المركزي بحسابات الأشخاص الطبيعيين المقيمين المفتوحة بالخارج

المادة ٤٣: إن فتح حساب بالعملة الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لفائدة مقيم غير مسموح

ومع ذلك قد يسمح المصرف المركزي لشخص اعتباري مقيم بفتح حساب بالعملة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشروط وأحكام حددتها تعليمات المصرف.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ٤٤: إذا فتح حساب في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بالعملة الأجنبية لا يمكن توفيره بالدفع بفرنك سيفا أو بمديونية حساب بفرنك سيفا. علاوة على ذلك لا يمكنه تقديم رصيد مدين

المادة ٤٥: ممنوع سحب العملات الأجنبية من حساب مقيم بالعملات الأجنبية لتغطية الحاجات المحلية

الفصل الثاني: حسابات غير المقيمين

القسم الأول: حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية

المادة ٤٦: يعتبر فتح حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية في دفاتر مؤسسات التسليف حرا في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا شريطة إعلام المصرف المركزي لاحقا.

يوجه صاحب المطالبة طلبا معللا لمؤسسة التسليف من أجل فتح حساب غير المقيم بالعملة الأجنبية.

المادة ٤٧: إن عمليات المديونية واعتماد حسابات غير المقيمين بالعملات الأجنبية حرة شريطة احترام النظام الساري المفعول

المادة ٤٨: لا يمكن صرف حسابات غير المقيمين بالعملات الأجنبية بالدفع بفرنك سيفا ولا بالرصيد المدين من حساب بفرنك سيفا

ولا يمكن للحسابات بالعملة الأجنبية لغير المقيمين أن تكون مدينة.

المادة ٤٩: ممنوع سحب العملات الأجنبية من حسابات بالعملات الأجنبية لغير المقيمين لتغطية الحاجات المحلية.

المادة ٥٠: يؤدي فقدان صفة غير المقيم إلى الحق الكامل في غلق حساب غير المقيم ويحول الرصيد الدائن إلى حساب مقيم بفرنك سيفا

القسم الثاني: حسابات غير المقيمين بفرنك سيفا

المادة ٥١: إن فتح حسابات بفرنك سيفا لغير المقيمين في دفاتر مؤسسات التسليف حر في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا شريطة تقديم الوثائق التي يطلبها نظام صرف العملات الأجنبية.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ٥٢: إن الحركات في ائتمان ومديونية حسابات بفرنك سيفا لغير المقيمين حرة شريطة احترام النظام الساري المفعول

الباب الثالث: المعاملات السارية

الفصل الأول: استيراد وتصدير الأموال

القسم الأول: تصدير الأموال وإعادة الإيرادات

المادة: ٥٣: يتم إبلاغ السلطات المختصة بكافة المعاملات المتعلقة بتصدير الأموال.

يتم إيداع المعاملات المتعلقة بتصدير الأموال التي تفوق قيمتها ٥ مليون فرنك سيفا أو أعلى منها في مؤسسة التسليف التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

تساوي عمليات الإيجار التمويلي لتصدير المعدات أو الأدوات التصديرات بالدفع المؤجل، لذلك تخضع للتعيين المصرفي المنصوص عليه في هذا المادة.

المادة ٥٤: يؤدي أي تصدير الأموال إلى إنشاء تصريح التصدير من قبل إدارة الجمرك أو الكيان الذي ينوب عنها، ويؤدي كذلك إلى التزام حاسم لصرف العملات الأجنبية الذي يجبر المصدر على إعادة والتنازل عن الإيرادات المتعلقة بذلك في الحدود الزمنية المعمول بها في النظام

المادة ٥٥: يتاح للمصدر فترة زمنية أعلاها ١٥٠ يوما ابتداء من تاريخ التصدير الفعلي لقبض وإعادة منتجات التصدير المستمدة من البيع الحاسم

المادة ٥٦: يقوم المصدر بجمع وإعادة إيرادات تصدير الأموال بواسطة المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء عن طريق المصرف المركزي

المادة ٥٧: قد يقوم المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء بسداد الخصومات التجارية والمالية أو إعادة البضائع التي حصلت في التصديرات إذا طلبه المصدر مع تقديم الوثائق الداعمة

المادة ٥٨: قد تقوم مؤسسة التسليف بسداد عمولات التصدير المنصوص عليها في عقد التمثيل والسمسرة والخدمة واعتماد تجاري

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ٥٩: يقوم الوكلاء الاقتصاديون بتبرير كل نقص حصل على قيمة منتجات التصدير التي يجب إعادتها بسبب اقتطاع رسوم الوساطة أو أي رسوم متعلقة بالمعاملة الأساسية عند إعادة إيراداتهم. لهذا الغرض يقدم الوكلاء الاقتصاديون للوسطاء المعتمدين الوثائق الداعمة والمتعلقة بالمسألة لأغراض التفتيش من قبل السلطات المختصة لاحقا.

المادة ٦٠: تحدد تعليمات المصرف المركزي الشروط وأحكام التعيين وتسوية تصدير الأموال وتصفية الملف المتعلق به

القسم الثاني: نظام استيراد الأموال

المادة ٦١: يعتبر استيراد الأموال في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا حرا باستثناء الذهب وكل الأموال الخاضعة لنظام محدد. علاوة على ذلك قد تفرض الدول القيود على استيراد بعض الأموال لأسباب إنسانية أو صحية أو أمنية أو سلمية أو بيئية

المادة ٦٢: تتطلب كل استيرادات الأموال تصريحا للاستيراد من قبل إدارة الجمرك أو التي بمثابتها. بالنسبة للأموال الخاضعة لقيود الاستيراد فإنها تتطلب تصريح السلطات الفنية المختصة بالإضافة إلى تصريح الاستيراد المذكور أعلاه.

المادة ٦٣: يتم إيداع استيرادات الأموال بقيمة تساوي أو تعلو على ٥ مليون فرنك سيفا في مؤسسة التسليف التابعة لدولة الوجهة النهائية

المادة ٦٤: توضح تعليمات المصرف المركزي عمليات الاستيراد المعفاة عن التزام التعيين

القسم الثالث: المعاملات المتعلقة بالذهب والأحجار الكريمة

المادة ٦٥: للمقيمين حرية امتلاك وشراء وبيع الذهب والأحجار الكريمة بكل أشكالها داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا شريطة احترام النظام الساري المفعول

المادة ٦٦: يخضع استيراد وتصدير الذهب والأحجار الكريمة لإذن مسبق من السلطات الفنية المختصة. يعفى عن الإذن المسبق:

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

- استيرادات وتصديرات الذهب التي تقوم بها الخزانة لحسابها أو تلك التي حققها المصرف المركزي
- استيراد وتصدير السلع المصنوعة والمحتوية على كمية ضئيلة من الذهب أو الأحجار الكريمة بما في ذلك السلع الملبسة أو المطلية

الفصل الثالث: تصدير واستيراد الخدمات

القسم الأول: تصدير الخدمات وإعادة الإيرادات

المادة ٦٧: يتم الإعلان للسلطات المختصة عن كل المعاملات مع الخارج المتعلقة بالخدمات

المادة ٦٨: يتم إيداع المعاملات المتعلقة بالخدمات مع الخارج التي تساوي قيمتها ٥ مليون فرنك سيفا أو أكثر في مؤسسة التسليف التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

المادة **٦٩:** يتحقق كل تصدير الخدمات بعقد تقديم الخدمات أو كل وثيقة بمثابته.

قد يشمل عقد الخدمات إحدى الوثائق الآتية: الاتفاق، أمر الشراء أو السوق، فاتورة أو كل وثيقة بمثابتها

ويشمل عقد الخدمة بالضرورة الإشارات الآتية:

- أسماء الأطراف المتعاقدة وعناوينهم
- موضوع وطبيعة وحجم الخدمات المقدمة
- المكافأة المتفق عليها وترتيبات التسوية
- تاريخ إبرام العقد ومدته

المادة ٧٠: يقوم المصدر بجمع وإعادة إيرادات تصدير الخدمات بواسطة مصرفه المختار مكان إقامته للإيفاء عن طريق المصرف المركزي

القسم الثاني: نظام استيراد الخدمات

المادة ٧١: يتحقق كل استيراد للخدمة بالعقد الذي ينص أن يلتزم غير مقيم بتقديم خدمات أو مساعدة تقنية لمقيم أو يتنازل لصالح المقيم عن حق استخدام لافتة أو سمة مميزة أو علامة تجارية

المادة ٧٢: يتم الإعلان عن كل نفقات استيراد الخدمات لدى المصرف المركزي

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

يتم إيداع الاستيرادات التي تساوي قيمتها ٥ مليون أو ما فوق ذلك في مؤسسة التسليف التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

المادة ٧٣: تخضع كل مساعدة تقنية أو استيراد الخدمة داخل المجموعة وكذلك كل مشاركة مالية للشركات المقيمة كرسوم الإدارة أو البحث أو التطوير التي قامت بها الشركة الأم أو الشركاء لاحترام مبدأ التنافس الكامل.

المادة ٧٤: تتم استيرادات الخدمات تحت مسؤولية الكيان المختص وتشمل تقديم الخدمات الفعلية المناسبة مع الحاجات الحقيقة للكيانات المقيمة وبمكافآت مطابقة لقيمتها خوفا من إلغاء تسوية التحويلات المتعلقة بها.

وتجري مؤسسات التسليف تحقيقات محددة لتلك العمليات طبقا للشروط والترتيبات التي حددتها تعليمات المصرف المركزي.

المادة ٧٥: يحدد مصرف دول وسط أفريقيا عبر تعليماته الترتيبات ومكونات ملفات التمويل المسبق وتغطية عمليات استيراد الخدمات

الفصل الثالث: الرحلات

المادة ٧٦: يخضع تخصيص العملات الأجنبية للمسافرين لتقديم الوثائق المشار إليها في المادة ٨٠ من هذا النظام

المادة ٧٧: يتم تخصيص العملات الأجنبية بالنقد وبحوالة الأموال وببطاقة ائتمان والبطاقة مسبقة الدفع. وحده الأقصى لكل وسائل الدفع ما يساوي ٥ مليون فرنك سيفا لشخص ولرحلة.

إذا كانت الحاجة إلى العملة الأجنبية تفوق الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا المادة يقوم الوسطاء المعتمدون بتلبية الطلبات المؤيدة بأدلة كافية

المادة ٧٨: يسمح للأشخاص الطبيعيين الذين يعبرون حدود الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا سواء كان عند الدخول أو أثناء الخروج أن يحملوا نقدا وبدون إعلان المبالغ التي لا تجاوز قيمتها ما يعادل ٥ مليون فرنك سيفا سواء كانت تلك المبالغ بفرنك سيفا أو بالعملة الأجنبية. أي مبلغ يفوق ٥ مليون فرنك سيفا أو ما يعادله بالعملة الأجنبية يخضع للإعلان لدى مصلحة الجمرك وكذلك الصكوك القابلة للتداول والقيم الموازية لهذا الحد تفاديا للعقوبات المنصوص عليها في النظام الساري المفعول.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

لا يتم تنفيذ ضرورة الإعلان إذا كانت المعلومات التي قدمها شخص طبيعي غير صحيحة أو إذا كانت ناقصة.

أثناء التفتيش عند المعبر تقوم مصلحة الجمارك بتحديد هوية المسافر وقد تطالبه بالمعلومات الإضافية حول أصل الأموال المنقولة عند الضرورة. في حالة عدم تبرير أصل الأموال تصادر مصلحة الجمارك المبالغ المعنية وتردها إلى المصرف المركزي.

يجب للمسافرين المقيمين عند دخولهم الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أن يتنازلوا عن العملات الأجنبية التي بحوزتهم للوسيط المعتمد.

المادة ٧٩: عند خروجهم من الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، قد يحمل المسافرون غير المقيمين معهم العملات الأجنبية أو أي وسيلة الدفع الأجنبية بمبلغ يساوي أقصاه ما أعلنوا عنه خلال دخولهم الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

إذا لم يقم المسافرون غير المقيمين بأي إعلان أثناء دخولهم، لو حصل أن حملوا معهم مبالغ تفوق مساهماتهم يجب أن يبرروا أصلها وخاصة المبالغ التي تفوق ٥ مليون فرنك سيفا. في حالة عدم تبرير أصل الأموال تصادر مصلحة الجمارك المبالغ المعنية وتردها للمصرف المركزي.

المادة ٨٠: يقدم المسافرون الوثائق الآتية لدعم طلباتهم وفقا لموضوع السفر:

- للسياح: وثيقة السفر الجارية صلاحيتها وتذكرة
- لرحلات العمل: بطاقة أو شهادة مهنية، وثيقة السفر الجارية صلاحيتها وتذكرة
- للطلاب والمتدربين: بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل أو شهادة مدرسية أو إثبات المنحة مع وثيقة السفر الجارية صلاحيتها وتذكرة
- للبعثات الرسمية: أمر البعثة، وثيقة السفر الجارية صلاحيتها وتذكرة
- للمسافرين الآخرين: وثيقة السفر الجارية صلاحيتها وتذكرة

الفصل الرابع: الصرف اليدوي

المادة ٨١: يسمح لمؤسسات التسليف ومؤسسات التمويل الصغير وإدارات البريد ومكاتب الصرف بتحقيق عمليات الصرف اليدوي طبقا لترتيبات هذا النظام.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

غير أنه في إطار عمليات شراء العملات الأجنبية من العميل قد تمنح مؤسسات التسليف المكاتب الفرعية لبعض الكيانات بما فيها الفنادق ووكالات الرحلات ومحال في المطار والملاهي التي بحكم أنشطتها تقبل من المسافرين الأجانب المدفوعات بالعملات الأجنبية. وتخطر مؤسسات التسليف المصرف المركزي بالمكاتب الفرعية التي منحت لتلك الكيانات المؤهلة

المادة ٨٢: تقوم الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف باعتماد مكاتب الصرف لممارسة مهام الصرف اليدوي وذلك بعد موافقة مصرف دول وسط أفريقيا.

يقدم طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف مشفوعا بملف يحتوي على وثائق حددتها تعليمات المصرف المركزي

تبدأ مكاتب الصرف ممارسة أنشطتها بالفعل في الصرف اليدوي بعد سنة ابتداء من تاريخ الاخطار من الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف باعتمادها تفاديا لبطلانه.

يحتفظ مصرف دول وسط أفريقيا بقائمة مكاتب الصرف المعتمدة ويقوم بتحديثها

المادة ٨٣: تقوم المؤسسات الفرعية لمؤسسات التسليف بعمليات شراء العملات الأجنبية مقابل النقد على أساس فرعي، ولا يمكنها أن تقوم ببيع العملات الأجنبية في أي حال من الأحوال.

تقوم المؤسسات الفرعية كل خمسة عشر يوم بتحويل العملات الأجنبية المجمعة في إطار أنشطتها للمؤسسات الموكلة.

تحرص مؤسسات التسليف على أن تحترم مكاتبها الفرعية ترتيبات هذا النظام فيما يخص الصرف اليدوي وكذلك النصوص اللاحقة وتقدم التقارير للمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا.

المادة٨٤: الكيانات المؤهلة للقيام بعمليات الصرف اليدوي للعملات الأجنبية ملزمة بالآتي:

- تقديم العملات الأجنبية لعملائها في حدود ما تتوافر لديها وطبقا للحد الذي وضعه هذا النظام لمنح العملات الأجنبية
- تفتيش مطابقة الوثائق الداعمة التي عرضها العميل
- تقديم التقارير للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وللمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا تماشيا مع الترتيبات المنصوص عليها في هذا النظام وفي النصوص اللاحقة

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ٨٥: يصدر مصرف دول وسط أفريقيا تعليمات تحدد شروط وترتيبات ممارسة أنشطة الصرف اليدوي

الفصل الخامس: المعاملات الأخرى الجارية

المادة ٨٦: تعلن مؤسسات التسليف للمصرف المركزي وللوزارة المكلفة بالنقد والتسليف عن المعاملات الأخرى الجارية مع الخارج

المادة ٨٧: تخضع ممارسة أنشطة تحويل الأموال بواسطة شركات تحويل الأموال الخارجية لاحترام دفتر التكاليف الذي يسنه المصرف المركزي

المادة ٨٨: يتم إخطار المصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف بالتحويلات نحو الخارج التي تفوق مائة مليون فرنك سيفا لمدة ثلاثين يوم على الأقل قبل إنجازها.

المادة ٨٩: على أساس هذا النظام تتضمن إيرادات العوامل ما يأتي:

- الإيرادات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة والمحفظة الاستثمارية
- مكافآت العمل
- الإيرادات الأخرى المتكونة من الأجرة والضرائب على المنتجات والإنتاج وكذلك الإعانات

المادة ٩٠: تعتبر تحويلات إيرادات رأس مال غير المقيمين إلى خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا خصوصا في شكل الأرباح والعوائد والفوائد والرسوم حرة شريطة تقديم الوثائق الداعمة المطلوبة من نظام الصرف إذا لم تخضع المعاملة الأساسية للتصريح أو سمحت لها السلطة المختصة عند الاقتضاء.

المادة ٩١: يعتبر تحويل جزء من إيرادات عمل غير المقيمين إلى خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أو إيرادات المقيمين الأجانب خصوصا الرواتب وأتعاب والبدل اليومي والتعويضات المتنوعة والاستحقاقات الاجتماعية حرا بتقديم الوثائق الدائمة المطلوبة من نظام الصرف.

المادة ٩٢: تعتبر تحويلات الإيرادات الأخرى خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لغير المقيمين خصوصا الإيجارات والضرائب على المنتجات والإنتاج حرة بشرط تقديم الوثائق الداعمة.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ٩٣: تعتبر تحويلات إيرادات غير المقيمين خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والناتجة من العقود العامة والخاصة حرة بشرط تقديم الوثائق الداعمة.

المادة ٩٤: تقوم طلبات تحويل المبالغ التي تفوق واحد مليون فرنك سيفا على أساس تقديم الوثائق الداعمة المطلوبة من نظام الصرف دونما إخلال بتطبيق المادة السادس من هذا النظام

المادة ٩٥: تعتبر عمليات التحويل الأخرى خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية حرة شريطة تقديم الوثائق الداعمة خصوصا العمليات الآتية:

- دفع الضرائب المستحقة لإدارة أجنبية
- دفع العقوبات والغرامات التي فرضتها إدارة أجنبية
- دفع الاشتراكات والاستحقاقات الاجتماعية والريع والمعاشات والجوائز أو استحقاقات التأمين الاجتماعي
- دفع التعويضات المستحقة بعد قرار قضائي أو قرار التحكيم أو التسوية الودية
- المساعدات العائلية للمرض أو للدراسة أو للمعيشة
- التبرعات والاكراميات في حدود ١٠ مليون فرنك سيفا في سنة ولآمر واحد للسحب للمؤسسات الخيرية ومنظمات البحث الطبي أو الجمعيات التي تدافع عن القضايا الاجتماعية والإنسانية
- الهبات والمواريث
- منتجات بيع الأصول
- المبالغ التي تأتي من المصادر المشروعة المتنوعة

المادة ٩٦: تنفذ مؤسسات التسليف طلبات التحويل بشرط تقديم الوثائق الداعمة المطلوبة من نظام صرف العملات الأجنبية

الباب الرابع: العمليات المالية والرأسمالية

المادة ٩٧: تعتبر العمليات المالية والرأسمالية حرة بين الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والخارج شريطة احترام الترتيبات المنصوص عليها في هذا النظام ونصوصه اللاحقة.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

أثناء تنفيذ العمليات المالية والرأسمالية تقوم مؤسسات التسليف بالتحقق من مصدر الأموال وطبيعتها ووجهتها وتجمع المعلومات لصالح الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف ومصرف دول وسط أفريقيا

المادة ٩٨: لا يخضع بيع الأوراق المالية الأجنبية والعمليات الرأسمالية الأخرى بين المقيمين في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا للترخيص

الفصل الأول: الأوراق المالية الأجنبية

المادة ٩٩: الأموال التي يجمعها غير مقيم داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بمناسبة إصدار الأوراق المالية بالعملة الأجنبية أو بفرنك سيفا تكون على سبيل أولوية لصالح تمويل الاستثمارات في المنطقة.

المادة ١٠٠: إذا كانت المبالغ تقل عن ٥٠ مليون فرنك سيفا يكون إصدار ودعاية وبيع أو حوالة الأوراق المالية الأجنبية موضوع الإعلان في المصرف المركزي ولمنظم الأسواق المالية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا قبل العملية

المادة ١٠١: لو تجاوز المبلغ ٥٠ مليون فرنك سيفا يخضع إصدار ودعاية وبيع وحوالة الأوراق المالية الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا للرخصة المسبقة من مصرف دول وسط أفريقيا بمقتضى نظام صرف العملات الأجنبية، ويخبر المصرف الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف دونما إخلال بموافقة منظم الأسواق المالية في وسط أفريقيا

المادة ١٠٢: يتوقف تحويل منتج إصدار الأوراق المالية الأجنبية للخارج الصادرة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على رخصة المصرف المركزي الذي يخبر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف.

الفصل الثاني: اقتراضات – قروض – تسديدات

القسم الأول: الاقتراضات والتسديدات

المادة ١٠٣: لمقيمي الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا حرية الاقتراض من الكيانات غير المقيمة

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٠٤: يعتبر إصدار الأوراق المالية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا من الكيانات المقيمة كنوع من الاقتراض

المادة ١٠٥: كل القروض التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من غير المقيمين إما أن يكون محل إقامتهم المعتاد أو مكتبهم الرئيسي في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أو أن يكون المقترض هي فروع الأشخاص الاعتباريين وشركاتها التابعة داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا التي لها مقر في الخارج تكون موضوع الإعلان من قبل المقترض أو وكيله لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي قبل إنجازها بثلاثين يوم.

يكون إعلان الاقتراض مصحوبا بملف يحتوي على الآتي:

- عقد متعلق بالاقتراض
- خطة سداد الاقتراض
- الحسابات الاجتماعية للكيان صاحب المطالبة
- الوثيقة التي تسمح للمسئول بإلزام الكيان في إطار الاقتراض عند الاقتضاء

المادة ١٠٦: بعد إنجاز العملية بثلاثين يوم يحيل المقترض أو وكيلاه للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وللمصرف المركزي الوثائق التي تشهد بفعالية معاملة الاقتراض بما فيها الوثائق الداعمة لإعادة الاقتراض أو المقتنيات المتحصلة.

المادة ١٠٧: تملك مؤسسات التسليف حرية تنفيذ التحويلات الدولية لصالح العميل بموجب تسوية خطة سداد اقتراضه شريطة تقديم الوثائق الداعمة الآتية:

- اثبات اعلان الاقتراض المسبق للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف ولمصرف دول وسط أفريقيا
- خطة السداد أو جدول استهلاك الاقتراض
- الوثيقة التي تحدد إعادة الاقتراض أو فعالية المقتنيات المتحصلة
- عقد القرض أو الاقتراض

المادة ١٠٨: يتم الإعلان للمصرف المركزي والوزارة المكلفة عن النقد والتسليف عن الاقتراض الذي حصلت عليه الدول من الخارج والذي تضمنه

ويضمن البيان على الأقل المعلومات المتعلقة بمبلغ القرض وبالعملة الأجنبية وبخطة التسوية.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٠٩: يشترط للمصرف المركزي قبل تنفيذ التحويلات الدولية بموجب تسوية فترات سداد الاقتراض الذي حصلت عليها الدول من الخارج أن يقدم الوثائق التي تشهد بإعادة الاقتراض أو المقتنيات المتحصلة.

المادة ١١٠: تملك مؤسسات التسليف حرية الاقتراض من غير المقيمين شريطة الإعلان لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي في ثلاثين يوم التي تلي إنجازه.

المادة ١١١: تقوم مؤسسات التسليف بالإعلان عن سداد الاقتراض المشار إليه في المادة ١٠٥ من هذا النظام للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي في ثلاثين يوم تلي إنجازه.

القسم الثاني: القروض والتسديدات

المادة ١١٢: يكون القرض الذي يمنحه الأشخاص الاعتباريون المقيمون لغير المقيمين موضوع الموافقة المسبقة من مصرف دول وسط أفريقيا، ويكون طلب الموافقة مصحوبا بملف يحتوي خصوصا:

- عقد القرض
- البيانات المالية المعتمدة للشركة المقرضة في ثلاث سنين الماضية
- خطة تسوية القرض
- الوثيقة التي تسمح المسئول بإلزام الكيان عند الاقتضاء
- البيانات المالية المعتمدة للشركة المقترضة في ثلاث سنين
- الالتزام بإعادة إيرادات القرض والأصل في نهاية العملية
- البيان عن المعاملات مع الخارج في ثلاث سنين الماضية

المادة ١١٣: تملك مؤسسات التسليف حرية تنفيذ التحويلات الدولية بموجب القرض الذي تمنحه لغير المقيمين شريطة تقديم الوثائق الداعمة الآتية:

- إذن المصرف المركزي
- عقد القرض
- خطة التسوية
- الالتزام بإعادة إيرادات القرض والأصل عند نهايته

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١١٤: إذا أقرضت مؤسسة التسليف غير المقيمين عليها أن تعلن عنه وعن تسويته للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وكذلك للمصرف المركزي بعد إنجازه بثلاثين يوم

المادة ١١٥: يعلن مقيمو الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي عن تسويتهم للقرض الذي حصل عليه غير المقيمين مسبقا في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما. وتتم إعادة السداد والتنازل عنه للمصرف المركزي.

وإذا لم يتم تحصيل استحقاق الديون، يجب إبلاغ الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي.

الفصل الثالث: استثمارات مباشرة ومحفظة الاستثمار

المادة ١١٦: الاستثمارات المباشرة ومحفظة الاستثمار حرة مع الخارج

المادة ١١٧: تنفذ مؤسسات التسليف المعاملات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة ومحفظة الاستثمار لحساب عملائها بشروط وترتيبات تحددها تعليمات المصرف المركزي.

القسم الأول: الاستثمارات المباشرة الداخلة

المادة ١١٨: يتم الإعلان عن الاستثمارات المباشرة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قبل إنجازها بثلاثين يوم على الأقل.

المادة ١١٩: تحدد تعليمات المصرف المركزي شروط وترتيبات تنفيذ عمليات الاستثمار المباشر ومحفظة الاستثمار وكذلك تسوية الملفات المتعلقة بها

المادة ١٢٠: يتم الإعلان لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي عن الاستثمارات المباشرة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا التي تشكل زيادة رأس المال الناتج من إعادة استثمار الأرباح غير الموزعة وذلك بعد إنجاز العملية بثلاثين يوم.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٢١: يكون تحويل ناتج التصفية أو حوالة الاستثمارات المباشرة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا موضوع بيان للمصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قبل إنجازه بثلاثين يوم على الأقل.

المادة ١٢٢: يعلن للمصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف عن إنجاز وتصفية الاستثمارات المباشرة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا خلال ثلاثين يوم التي تعقب العملية.

القسم الثاني: الاستثمارات المباشرة الخارجة

المادة ١٢٣: تخضع الاستثمارات المباشرة في الخارج للمقيمين لإذن مسبق من المصرف المركزي الذي يخطر بذلك الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف

المادة ١٢٤: تحدد تعليمات المصرف المركزي شروط وترتيبات تنفيذ عمليات الاستثمار المباشر ومحفظة الاستثمار في الخارج وكذلك تصفية الملفات المتعلقة بها

المادة ١٢٥: يتم الإعلان لدى السلطات المختصة عن الاستثمارات المباشرة الأجنبية للمقيمين التي تشكل زيادة رأس مال ناتج من إعادة استثمار الأرباح غير الموزعة وذلك بعد إنجاز العملية بثلاثين يوم.

المادة ١٢٦: تكون تصفية الاستثمارات المباشرة في الخارج للمقيمين موضوع الإعلان لدى المصرف المركزي الذي يخطر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف خلال ثلاثين يوم بعد إنجازها

المادة ١٢٧: يتم إعلان إعادة استثمار ناتج تصفية الاستثمار المباشر في الخارج للمقيمين لدى المصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف خلال ثلاثين يوم تلي إنجازها

المادة ١٢٨: يعاد ناتج التصفية الذي لم يستثمر من جديد في الخارج إلى دولته الأصلية في مدة ثلاثين يوم بواسطة وسيط معتمد.

القسم الثالث: محفظة الاستثمارات الداخلة

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٢٩: يتم الإعلان عن محفظة استثمارات الأجنبي داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في شكل أسهم رأس المال لدى المصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قبل إنجازها بثلاثين يوم على الأقل.

المادة ١٣٠: تحدد تعليمات المصرف المركزي شروط وترتيبات تنفيذ عمليات محفظة الاستثمارات الداخلة.

المادة ١٣١: يتم الإعلان عن محفظة استثمارات الأجنبي داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية التي تشكل زيادة في رأس المال الناتج عن إعادة استثمار الأرباح غير الموزعة لدى المصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف في خلال ثلاثين يوم بعد إنجازها

المادة ١٣٢: يعلن عن تحويل ناتج حوالة محفظة استثمارات الأجنبي داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بمبلغ يفوق مائة مليون فرنك سيفا للمصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قبل إنجازه بثلاثين يوم.

المادة ١٣٣: تعتبر محفظة الاستثمارات الداخلة في شكل اكتساب غير المقيمين للأوراق المالية الخاصة بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا حرة

المادة ١٣٤: إذا قام غير مقيم بتحويل ناتج حوالة الأوراق المالية الخاصة بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا خارج الجماعة بمبلغ يفوق مائة مليون فرنك سيفا لا بد من إعلام المصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قبل العملية بثلاثين يوم.

المادة ١٣٥: يحتوي الملف الذي يقدم لمؤسسات التسليف لتحويل ناتج الحوالة والفوائد وتسوية رأس المال على الوثائق التي تبرر ملكية السند والمبلغ المحول وبيان التحويل للمصرف المركزي والوزارة المكلفة بالنقد والتسليف.

القسم الرابع: محفظة الاستثمارات الخارجة

المادة ١٣٦: تخضع محفظة الاستثمارات بالخارج لإذن المصرف المسبق إذا فاقت الحد الذي وضعته تعليمات نفس المصرف المركزي

وإذا قلت محفظة الاستثمارات في الخارج عن الحد المذكور يعلن عنها قبل إنجاز العملية بثلاثين يوم.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٣٧: تحدد تعليمات المصرف المركزي شروط وترتيبات تسوية محفظة الاستثمارات الخارجة وتصفية الملفات المتعلقة بها من قبل مؤسسات التسليف

المادة ١٣٨: قد تستثمر مؤسسات التسليف في الأوراق المالية بالخارج لحسابها الخاص شريطة البيان لدى المصرف المركزي في مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد إنجاز العملية واحترام ترتيبات النظام المصرفي الساري المفعول.

الباب الخامس: عمليات التغطية ضد خطر الصرف

المادة ١٣٩: تشكل تغطية خطر الصرف في نهاية المطاف في عملة السداد المنصوص عليها في العقد.

ولا تتجاوز مدة عقد تغطية خطر الصرف في نهاية المطاف مدة عقد العملية الكامنة.

يتدخل السداد في نهاية عملية تغطية خطر الصرف في آخر المطاف في موعد لا يتجاوز يومين بعد تاريخ استحقاق

المادة ١٤٠: تستند عمليات تغطية خطر الصرف في نهاية المطاف على المعاملات الاقتصادية والمالية المبررة بصورة دقيقة

المادة ١٤١: إن مؤسسات التسليف مؤهلة لتنفيذ عمليات تغطية خطر الصرف في نهاية المطاف، وترفع تقارير لمصرف دول وسط أفريقيا شريطة احترام الترتيبات التحوطية المتعلقة بمراقبة الموقف الخارجي لمؤسسات التسليف كما سنتها اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا.

المادة ١٤٢: إن مؤسسات التسليف ملزمة بإلغاء مراكز الصرف عديمة الجدوى فورا إذا ألغيت العملية التجارية الكامنة

المادة ١٤٣: تحتفظ كل مؤسسة التسليف بقائمة عمليات تغطية خطر الصرف في نهاية المطاف، وفي تلك القائمة تحتفظ بالملفات المودعة عندها والتي تحتوي على الوثائق الآتية:

- العقد التجاري أو عقد القرض
- التصريح بالاستيراد المعين محل الدفع
- لوائح الشركة

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

- كل وثيقة تشمل الإشارات لأداة التغطية التي استعملها الوسيط المعتمد
- الوثائق التي تشهد بكل عمليات التغطية وتسويتها بإلغاء الأجل مع الإشارة إلى تواريخ ومبالغ كل منها

الباب السادس: نقل المعلومات وتقارير العمليات مع الخارج

المادة ١٤٤: ينقل الوكلاء الاقتصاديون الذين يقومون بعمليات مع الخارج كافة معاملاتهم مع الخارج للمصرف المركزي والسلطات الإدارية المختصة سواء تتعلق بالبضائع والخدمات والتبرعات والإيرادات والتحويلات أو رؤوس الأموال. ويتعلق الأمر خصوصا بالخزانات العامة الوطنية والإدارة الجمركية وإدارة الضرائب والوحدات الإدارية المكلفة بإدارة الديون، ويتعلق كذلك بأي تقسيم الدولة الآخر وبالأشخاص الطبيعيين والوسطاء المعتمدين والمنظمات الدولية والتمثيل الدبلوماسي أو أي شخص اعتباري آخر.

المادة ١٤٥: يبلغ الوكلاء الاقتصاديون المصرف المركزي عند الطلب بأي عقد أو اتفاق يحدث عملية مع الخارج

المادة ١٤٦: يحدد المصرف المركزي في تعليماته شكل نقل المعلومات والتقارير الدورية المتعلقة بالمعاملات مع الخارج، وكذلك طبيعته ودوريته والوسائط المستعملة والترتيبات الأخرى طبقا لهذا النظام

الباب السابع: المراقبة – المخالفات والعقوبات

الفصل الأول: مراقبة

المادة ١٤٧: يراقب المصرف المركزي تطبيق نظام الصرف بواسطة الوكلاء الاقتصاديين.

قد يوكل المصرف المركزي اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا لمراقبة بعض الوكلاء الاقتصاديين وبعض المعاملات وقد يطلب مساعدة الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وإداراتها الملحقة في ذلك بشروط وترتيبات حددها هذا النظام وبتعليمات المصرف المركزي.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٤٨: تجري الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف المراقبة على المستندات والمراقبة المحلية لإدارة البريد والوكلاء الاقتصاديين غير مؤسسات التسليف ومؤسسات التمويل الصغير ومكاتب الصرف.

غير أن الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قد تطالب الوسطاء المعتمدين بالمعلومات المتعلقة بعمليات الصرف المختصة بالعملاء.

المادة ١٤٩: طبقا للقواعد الإجرائية تجري اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا مراقبة المستندات والمراقبة المحلية لمؤسسات التسليف ومؤسسات التمويل الصغير وكذلك مكاتب الصرف بمقتضى متابعة نظام الصرف.

المادة ١٥٠: تراقب مؤسسات التسليف المؤسسات مناب لديها بالانتداب وهي التي تبلغ المصرف المركزي بالإخفاقات الملاحظة.

المادة ١٥١: تقوم الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا بتبليغ المصرف المركزي بالتقارير ومحضر المراقبة التي قامتا بها بمقتضى متابعة نظام الصرف.

المادة ١٥٢: في إطار مهمتها للمراقبة قد تطلب الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف ومصرف دول وسط أفريقيا واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا مساعدة منظم السوق المالية المنطقية ومؤتمر الدول الأفريقية لأسواق التأمين ومجموعة عمل لمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا أو أي منظمة أخرى مختصة وذلك عند الحاجة.

الفصل الثاني: المخالفات والعقوبات

القسم الأول: معلومات أساسية

المادة ١٥٣: يكتشف المصرف المركزي مخالفات نظام الصرف ويفرض العقوبات الإدارية على الوكلاء الاقتصاديين المخالفة.

في إطار دعمها للمصرف المركزي تكتشف الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا المخالفات وتفرض العقوبات في مجالات اختصاصاتها عند الاقتضاء

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Celiule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٥٤: يتعرض المخالفون الذين لا يحترمون الترتيبات المنصوص عليها في هذا النظام ونصوصه اللاحقة للعقوبات الإدارية المالية وغير المالية وفقا لطبيعة المخالفة وخطورة الانتهاك الملاحظ.

ومهما كانت سلطة المراقبة لا يمكن أن يعاقب المخالف مرتين لنفس المخالفة.

المادة ١٥٥: تطبق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا النظام دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في لوائح محددة السارية المفعول.

المادة ١٥٦: تحدد تعليمات المصرف المركزي القواعد وترتيبات إثبات المخالفات لنظام الصرف وتنفيذ العقوبات المتعلقة بها.

القسم الثاني: العقوبات الإدارية المالية

المادة ١٥٧: تتكون العقوبات الإدارية المالية من الغرامات وتحدد قيمتها طبقا لطبيعة المخالفات. قد يؤدي تكرار مخالفة من نفس الطبيعة من فترة لأخرى إلى مضاعفة الغرامة المتعلقة بها أو زيادتها إلى ثلاثة أضعاف.

المادة ١٥٨: يتعرض المخالفون في حالة عدم احترام الترتيبات المنصوص عليها في هذا النظام ونصوصها اللاحقة على الغرامات الآتية المجموعة حسب طبيعة المخالفات.

المادة ١٥٩: تعاقب المخالفات المتعلقة بانتهاك التزامات عمليات استيراد الأموال والخدمات بغرامات آتية:

- انعدام تعيين محل عمليات استيراد الأموال والخدمات من الوكيل الاقتصادي: ١٠% من مبلغ المبالغة
- انعدام تصفية ملفات استيراد الأموال والخدمات من الوسطاء المعتمدين: ٥% من مبلغ المعاملة
- عدم احترام الوكيل الاقتصادي لمبدأ التنافس الكامل المطبق على استيرادات الخدمات داخل المجموعات: ١٠% من مبلغ استيراد الخدمة
- عدم فاعلية استيراد الخدمة: ١٠٠% من المبلغ ذي الصلة.

المادة ١٦٠: تعاقب المخالفات المتعلقة بانتهاكات الالتزامات المتعلقة بعمليات تصدير الأموال والخدمات بالغرامات الآتية:

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

- إذا لم يعين الوكيل الاقتصادي محل عمليات تصدير الأموال والخدمات: ١٠% من مبلغ المعاملة
- إذا لم يعد الوكيل الاقتصادي إيرادات تصدير الأموال أو الخدمات: ١٠% من المبلغ ذي الصلة مشفوعا بتعليق عمليات التحويل التي يقوم بها المخالف في كافة المنظومة المصرفية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لمدة شهر إلى تسعة أشهر
- انعدام تصفية ملفات تصدير الأموال والخدمات من الوسطاء المعتمدين: ٥% من مبلغ المعاملة
- عدم متابعة إعادة إيرادات تصدير الأموال أو الخدمات من الوسطاء المعتمدين: ٣% من مبلغ المعاملة.
- إعادة إيرادات التصدير من وكيل اقتصادي في مصرف آخر غير المعين: ٢% من مبلغ المعاملة
- تسوية العمليات المتعلقة بتصدير الأموال أو الخدمات من الوسطاء المعتمدين بغير الوثائق الداعمة: ١٠% من المبلغ غير المبرر مشفوعا عند الاقتضاء بتعليق المخالف من عمليات التحويل في كافة المنظومة المصرفية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لمدة شهر إلى تسعة أشهر.

المادة ١٦١: يشكل عدم تسليم العملات الأجنبية من الوكلاء المعتمدين للمصرف المركزي مخالفة تعاقب بتغريم ٥% من مبلغ العملات الأجنبية غير مسلمة دون المساس بالتسليم الفوري والفعلي للعملات الأجنبية المناسبة.

إن حالة استمرار عدم تسليم العملات الأجنبية لأكثر من يوم تشكل مخالفة منفصلة لأي يوم حدث فيه الاستمرار. وفي هذا الصدد يعاقب كل مخالفة منفصلة بغرامة ٥% من مبلغ العملات الأجنبية غير المسلمة المناسبة ليوم مر من غير التسليم.

المادة١٦٢: يشكل عدم احترام الوسطاء المعتمدين للحدود المطبقة للمعاملات مع الخارج من مخالفة يعاقب عليها:

- بغرامة ١٠% من مبلغ العملية للمعاملات الجارية
- غرامة ١٥ % من مبلغ العملية للمعاملات الرأسمالية

المادة ١٦٣: يشكل تنفيذ الوسطاء المعتمدين للعمليات المجدولة في هذا المادة بغير إذن السلطات المختصة المسبق مخالفة يعاقب عليها بغرامات آتية:

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Ré... des Changes

- أن تقوم مؤسسات التسليف باستيراد العملات الأجنبية: ١٠% من مبلغ العملات الأجنبية المستوردة مشفوعا بتسليم تلك العملات للمصرف المركزي مقابل فرنك سيفا
- فتح أو تجديد حساب بالعملة الأجنبية للمقيم داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا: ١٠% من معاملات حسابات الدفع مشفوعا بتسليم العملات الأجنبية فورا للمصرف المركزي
- فتح أو تجديد حساب بالعملات الأجنبية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لمقيم: ١٥ % من معاملات حسابات الدفع مشفوعا بإعادة العملات الأجنبية المناسبة إلى رصيد هذا الحساب وتسليمها فورا للمصرف المركزي
- المعاملات الرأسمالية بما فيها القروض وإصدار الأوراق المالية، والاقتراض وشراء العقارات: ٢٠% من مبلغ المعاملات
- استيراد الذهب أو مال خاضع للقيود المخصصة: ١٠% من مبلغ المعاملة

المادة ١٦٤: يشكل تنفيذ مؤسسات التسليف للعمليات المجدولة في هذا المادة وبدون الوثائق الداعمة مخالفة يعاقب عليها بغرامات آتية:

- فتح حساب بفرنك سيفا داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لغير المقيمين: ٥% من حركات الدفع مشفوعة بإغلاق الحساب فورا
- فتح حساب بالعملات الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لغير المقيمين: ٥% من مجموع حركات الدفع مشفوعة بإغلاق الحساب فورا
- تنفيذ التسويات المتعلقة بالمعاملات الجارية أو الرأسمالية: ١٥ % من مبلغ العملية المنفذة

المادة ١٦٥: يشكل عدم احترام الوسطاء المعتمدين لترتيبات تشغيل حسابات المقيمين بالعملات الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مخالفة يعاقب عليها بغرامة ٥% من معدل حركات الدفع التي لا تقل عن خمسة مليون فرنك سيفا مشفوعة بإغلاق حساب المعني فورا وتسليم العملات الأجنبية المناسبة إلى رصيد نفس الحساب في المصرف المركزي

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٦٦: تعاقب المخالفات المتعلقة بانتهاك الالتزامات الخاصة بممارسة نشاط الصرف اليدوي الآتي بغرامة خمسة مليون فرنك سيفا مشفوعة بتسليم العملات الأجنبية فورا للمصرف المركزي:

- ممارسة نشاط الصرف اليدوي من غير رخصة
- استمرار ممارسة نشاط الصرف اليدوي بعد سحب الرخصة

المادة ١٦٧: عدم احترام دفتر التكاليف المتعلق بنشاط تحويل الأموال يشكل مخالفة ويعرض المخالف لدفع غرامة خمسة مليون فرنك سيفا.

المادة ١٦٨: تعاقب المخالفات المتعلقة بانتهاكات الالتزامات المتعلقة بعمليات الصرف اليدوي والسفر بغرامات آتية:

- منع بيع العملات الأجنبية للعملاء دون مسوغ: ٥% من المبلغ المطلوب من العميل
- حوالة متأخرة للعملات الأجنبية من مؤسسات المناب لديها الانتداب لمؤسسات التسليف: ٥% من مبلغ العملات الأجنبية حولت بالتأخر
- عدم حوالة المقيمين العملات الأجنبية للوسطاء المعتمدين: ١٠% من المبلغ غير المحول دون المساس بحوالته العملات الأجنبية فورا للمصرف المركزي بفرنك سيفا
- إذا لم يعلن المسافرون المبالغ النقدية للجمرك وخاصة الصكوك القابلة للتداول والقيم التي يفوق مبلغها الحد المسموح به عند الخروج أو الدخول إلى فضاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا: ١٥ % من المبلغ الذي يتجاوز الحد المسموح به مشفوعة بمصادرة المبالغ غير المعلن عنها والأدوات المستعملة لإخفائها عند الاقتضاء دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

المادة ١٦٩: يشكل عدم إعلان الوسطاء المعتمدين لاحقا عن العمليات المجدولة في هذا المادة للسلطات المختصة مخالفة يعاقب عليها بغرامات آتية:

- فتح حساب لغير مقيم بالعملات الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا: ١٠٠ ألف فرنك سيفا لكل حساب غير معلن.
- فتح حساب غير مقيم بفرنك سيفا داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا: ١٠٠ ألف فرنك سيفا لكل حساب غير معلن

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٧٠: يشكل انعدام إعلان مسبق للمعاملات المالية أو الرأسمالية لدى السلطات المختصة مخالفة يعاقب عليها بغرامة قيمتها ١٠% من مبلغ العملية.

المادة ١٧١: يشكل عدم إعلان الوسطاء المعتمدين لاحقا عن المعاملات الجارية والمعاملات المالية أو الرأسمالية للسلطات المختصة مخالفة يعاقب عليها بغرامة قدرها ٥% من مبلغ العملية.

المادة ١٧٢: يشكل عدم احترام الوسطاء المعتمدين لمواعيد نقل المعلومات بصفة دورية من مخالفة يعاقب عليها بغرامة قدرها مليون فرنك سيفا زائدا عليه مائة فرنك لكل يوم التأخير ابتداء من تاريخ إخطار المخالف بالإنذار.

المادة ١٧٣: إن امتناع الوكيل الاقتصادي من إبلاغ المصرف المركزي بالعقود والاتفاقات التي تحدث العمليات مع الخارج يشكل مخالفة يعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة مليون فرنك سيفا لكل يوم التأخير مشفوعة عند الاقتضاء بتعليق عمليات التحويل في كافة المنظومة المصرفية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

المادة ١٧٤: تعاقب المخالفات المتعلقة بالتزامات تنفيذ المعاملات المنصوص عليها في هذا المادة بالغرامات الآتية:

- إذا قام الوسطاء المعتمدون بتسوية الاستحقاقات المتعلقة بسداد الاقتراض بدون دليل إعادته أو اكتساب محقق: غرامة مساوية لـ ١٥ % من مبلغ العملية
- استخدام وسائل الدفع الالكترونية للعمليات الرأسمالية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا: غرامة مساوية لـ ١٠% من مبلغ العملية
- فتح الأشخاص الاعتباريين لحسابات ضمان خارج دفاتر المصرف المركزي: ٥% من رصيد الحساب مشفوعة بإغلاق الحساب و تسليم العملات الأجنبية المناسبة لنفس الرصيد للمصرف المركزي
- تسوية العمليات بين المقيمين عبر الحسابات المصرفية المفتوحة بالخارج: ٢٠% من مبلغ العملية
- عدم احترام الوسطاء المعتمدين لموعد تنفيذ تسوية عمليات العملاء: ٣% من مبلغ العملية

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٧٥: يؤدي عدم احترام موعد دفع الغرامات المنصوص عليها في هذا النظام أو تسوية العمليات المعنية إلى تطبيق عقوبة قدرها ٥% لكل يوم حدث فيه التأخير.

المادة ١٧٦: لا تتجاوز العقوبات المالية المتراكمة ١٥ % من أموال الوسطاء المعتمدين الخالصة و٥٠% من أموال الوكلاء الاقتصاديين الخالصة.

المادة ١٧٧: قد يقوم المصرف المركزي باسترداد العقوبات المالية وفقا لعملية المديونية التلقائية شريطة فشل الإنذار المسبق لوكيل اقتصادي المخالف. في هذا الصدد قد يقوم المصرف المركزي بـ:

- السحب التلقائي من حسابات الوسطاء المعتمدين أو الوكلاء الاقتصاديين المفتوحة في دفاتره
- الطلب من الوسطاء المعتمدين بالسحب التلقائي من حسابات الوكلاء الاقتصاديين المفتوحة في دفاترهم

المادة ١٧٨: يتم تقسيم المبالغ المستردة بموجب العقوبات المالية بحصص متساوية بين الخزانة العامة للدولة المفتوحة فيها الحسابات أو التي تضيف الوكيل الاقتصادي والمصرف المركزي.

القسم الثالث: العقوبات الإدارية غير المالية

المادة ١٧٩: يتعرض المخالفون لنظام الصرف للعقوبات الإدارية غير المالية الآتية بدون إخلال بتطبيق العقوبات الإدارية المالية:

- إنذار
- لوم
- مصادرة جسم المخالفة
- منع ممارسة بعض عمليات التحويل خصوصا استيراد العملات الأجنبية والتحويلات نحو الخارج وتوفير العملة الأجنبية
- تعليق الأنشطة
- تعليق المدير أو عزله
- الإغلاق المؤقت
- تعليق الرخصة أو التصريح
- سحب الرخصة أو التصريح

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٨٠: إذا قام وكيل اقتصادي بانتهاكات خطيرة لنظام الصرف قد يوجه حاكم المصرف المركزي خطابا مباشرا لـ:

- اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا بغرض فتح الإجراءات التأديبية عندما يخص الأمر الوسطاء المعتمدين
- الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف لتعليق أو سحب رخصة مكاتب الصرف أو ترخيص عمل من الوكلاء الاقتصاديين الآخرين عند الاقتضاء.

الباب الثامن: التنظيمات الخاصة والانتقالية والنهائية

الفصل الأول: التنظيمات الخاصة

القسم الأول: حسابات الضمان والحسابات المعلقة والحسابات المماثلة

المادة ١٨١: قد يفتح المصرف المركزي في دفاتره حسابات الضمان والحسابات المعلقة وأخرى المماثلة المحررة بالعملة الأجنبية لتغطية الالتزامات التي أيدتها الدول والأشخاص الاعتبارية الأخرى سمح لهم مجلس إدارة المصرف المركزي بامتلاك الحسابات فيه مع احترام تنظيمات لوائحه الهامة.

يحدد الاتفاق بين الأطراف شروط وترتيبات فتح وتشغيل تلك الحسابات.

المادة **١٨٢:** لا يمكن للأشخاص الاعتبارية التابعة للقانون العام أن يفتحوا حسابات الضمان والحسابات المعلقة والحسابات المماثلة بالعملة الأجنبية إلا في دفاتر المصرف المركزي.

المادة ١٨٣: في القطاعات الخاصة كقطاع الزيوت والمعادن بالأخص، وفي حالة الالتزام الشرعي أو العقدي لتشكيل الموارد المالية أو الصندوق المالي أو إنعاش موقع وصل إلى نهاية استغلاله، قد يفتح المصرف المركزي باسم الدولة المعنية والطرف المتعاقد الآخر أو المستغل عند الاقتضاء الحسابات بالعملة الأجنبية أو بفرنك سيفا لإيداع الإيرادات المتصلة بذلك.

يحدد الاتفاق بين الأطراف الشروط وترتيبات الفتح وعمل تلك الحسابات.

القسم الثاني: تدابير الوقاية المتعلقة بحفظ الحسابات الخارجة عن الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

المادة ١٨٤: ينطبق هذا النظام على كافة الوكلاء الاقتصاديين بدون إخلال بمعاهدات واتفاقات التعاون النقدي الساري المفعول في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمتعلقة بالسياسة العامة وخاصة بالتزام الإعادة الكاملة والشاملة لإيرادات التصدير. وفي هذا الصدد لا يمكن للدول ولا للمصرف المركزي الخروج عنها ولا عن أنظمتها المختلفة أو بالاتفاق.

المادة ١٨٥: قد يتخذ المصرف المركزي التدابير الاحتياطية في حالة الضغوط المهمة على الحسابات بما في ذلك التعليق المؤقت لبعض العمليات الرأسمالية.

ولا تتجاوز أقصى مدة التدابير الاحتياطية ستة شهور. وفي حالة استمرار الضغوط عند نهاية المدة على المصرف المركزي أن يوجه خطابا لمجلس الإدارة لاتخاذ الحلول المناسبة للخروج من الأزمة.

المادة ١٨٦: قد تعدل اللجنة الوزارية للاتحاد النقدي لوسط أفريقيا أو تعلق بشكل احتياطي في المنطقة بعض تنظيمات هذا النظام لمدة محددة دون المساس باحترام اتفاقيات التعاون النقدي لو اقتضت الظروف ذلك وخاصة التدهور الواضح لموقف الأصول الخارجية للمنطقة، أوالأزمة وكل خلل خطير يمس بتوازن الحسابات الخارجية عن الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

وتجتمع اللجنة الوزارية بهذا الصدد بطلب من مجلس إدارة مصرف دول وسط أفريقيا باقتراح حاكم المصرف المركزي الذي يتصرف بمبادرته الخاصة أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء.

المادة ١٨٧: في حالة استنفاد السيولة الخارجية المشتركة لدول أعضاء الاتحاد النقدي لوسط أفريقيا قد يأمر المصرف المركزي بحوالة السيولة الخارجية لصالحه باليورو أو بالعملات الأجنبية التي تمتلكها كل المنظمات العامة أو الخاصة في دول أعضاء الاتحاد النقدي لوسط أفريقيا مقابل فرنك سيفا.

قد يقيد المصرف المركزي النداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا المادة للمنظمات العامة ومؤسسات التسليف ويمارسه بالدرجة الأولى في الدول التي تمس معاملاتها الخارجية بالموقف الخارجي المشترك وذات الرصيد السلبي.

يحدد مجلس إدارة مصرف دول وسط أفريقيا شروط وترتيبات تنفيذ هذ المادة باقتراح حاكم المصرف المركزي.

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

الفصل الثاني: التنظيمات الانتقالية والنهائية

المادة ١٨٨: تتوافر نصوص نظام الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لدى المصرف المركزي والدوائر المختصة لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والوسطاء المعتمدين الذين يزودون المستخدمين بها عند الطلب.

المادة **١٨٩:** تجتمع الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف بمصرف دول وسط أفريقيا واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا مرة واحة في سنة على الأقل لتقييم تنفيذ نظام الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وفي كل دولة عضوة. يتخذ مصرف دول وسط أفريقيا مبادرة عقد الاجتماعات ويلعب دور الأمانة العامة فيها.

المادة ١٩٠: قد يبدي مصرف دول وسط أفريقيا رأيه الاستشاري في تأويل كل أو جزء من تنظيمات هذا النظام

المادة ١٩١: يسن مصرف دول وسط أفريقيا تعليمات والرسائل الدورية العمومية والمشورة والمذكرات التفسيرية لتطبيق وتأويل هذا النظام

المادة ١٩٢: قد تعدل اللجنة الوزارية للاتحاد النقدي لوسط أفريقيا هذا النظام

المادة ١٩٣: يتوفر لدى الوكلاء الاقتصاديين بما فيهم الوسطاء المعتمدين مدة ستة شهور ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا النظام للتقيد بتنظيماته

المادة ١٩٤: هذه اللائحة تلغي اللائحة رقم 02/00/CEMAC/UMAC/CM بتاريخ 29 أبريل 2000 في توحيد نظام الصرف في دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وكل النصوص السابقة المخالفة بشأن نفس هذا الموضوع.

المادة ١٩٥: تم تحرير هذه اللائحة في نسخة وحيدة في اللغات الفرنسية والإنجليزية والاسبانية والعربية. والنص الفرنسي هو الحاسم في حالة الاختلاف. وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول مارس 2019 وتنشر في النشرة الرسمية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

حرر في ياوندي وفي 21 ديسمبر 2018

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

رئيس اللجنة الوزارية

جان ماري أوغانداغا

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes